

قرار رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة باراديس كابيتال القابضة للاستثمارات المالية

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بأولمبيك جروب برقم (٥٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٠/٩/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدتين بتاريخى ١٠ ، ١٢/٦/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٧/١.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (د) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢/أب) من المادة (٨) وصدر البند (٢) من المادة (١٣)
من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق للأعضاء الجدد ٤٤ سنة والحد الأقصى لأجر
الاشتراك لهم عند الانضمام ٢٠٠٠ جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات
الاشتراك الفعلى بالصندوق.

(ب) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الخدمة الفعليّة بالشركة والسابقة على تاريخ تأسيس الصندوق في

١/١/١٩٩٥ ، وتحتسب مدة الخدمة السابقة لأعضاء المؤسسين فقط وفقاً

للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسى.

(٢) في حالة انتهاء خدمة العضو بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

(أ) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق.

شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الخدمة الفعليّة بالشركة والسابقة على تاريخ تأسيس الصندوق في

١/١/١٩٩٥ ، وتحتسب مدة الخدمة السابقة لأعضاء المؤسسين فقط وفقاً

للتعريف الوارد بلائحة النظام الأساسى.



٤٦٠٧٦

مقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٨٤-٨٥
٢٨ كيلو طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظه الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧

مادة (١٣) : فى شأن المزايا الاجتماعية :
(٢) يؤدى الصندوق للعضو المزايا التالية فى الأحوال المبينة قرين كل منها بشرط مضى
سنة على اشتراك العضو بالصندوق :
.....

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستكملاً